فوت الرد بالبيع قبل امتناع الرد برضاه نبه عليه الشارح
وغيره **قوله** ولو برا من كل عيب صح وان لم يسم الكل ويدخل فيه
الموجود والحادث قبل القبض خلافا لمحمد في الحادث ولو شرط
البراءة من كل عيب به لم ينصرف الى الحادث اجماعا صرح به
الشارح وغيره فذكر المص لفظة فيه في قوله فان باع عبدا او اشترط
انه بري من كل عيب فيه سهو كما صرح به في النهر ووجهه ان لفظة
فيه وبه بمعنى لانه اذا زاد به لم ينصرف الى الحادث اجماعا ويؤيده
قول الشرنبلالي في حاشيته على الدرر عند قوله وقال محمد لا يدخل
فيه اي في شرط البراءة من كل عيب ولم يزد على هذا اذ لو شرط
البراءة من كل عيب قائم به لا يدخل الحادث في البراءة اتفاقا انتهى
وقد كتب سيدي الوالد في حاشيته على المنح على هذا المبحث
كتابة حسنة فراجعها وفي البحر ولو ابراه من كل غائلة فهي السرقة
والاباق والفجور ولو ابراه من كل داء فهو على ما في البطن في العادة
وما سواه يسمى مرضا وقال ابو يوسف يتناول الكل ولو قبل
الثوب بعيوبه يبرا من الخروق وتدخل الرقع والرفو ولو ابراه
من كل سن سوداء تدخل الحمراء والخضراء ومن كل قرح تدخل القروح
الدامية كذا في المعراج انتهى وقال في المنح وفي الخانية رجل اشترى
عبدا وبرئ البائع من كل غائلة ثم وجد به السرقة او الاباق
والزنى ولا يدخل فيه الكي والاثر والرمد والشلل والامراض وان
تبرا البائع من كل عيب يدخل فيه العيوب والادواء وان تبرا من
كل داء فهو على المرض ولا يدخل فيه الكي ولا الاصبع الزائدة ولا اثر

قرح

قرح قد برا وعند ابي ح الداء هو المرض الذي يكون في الجوف
من طحال او كبد او نحو ذلك انتهى وهذا ما عولنا عليه في
المختصر اعتمادا على ما هو المعروف في العادة والا فالمشهور في
المذهب الاول وانما قيدنا بالعادة لان الداء في اللغة هو المرض
سواء كان بالجوف او بغيره وهو الموافق لما قدمه قاضي خان من
انه يقع على المرض وبه صرح في الخلاصة قال في القاموس الدواء
ما اوديت به ويثلث ومقصور المرض انتهى **قوله** وقال محمد لا
يدخل الحادث لانه قبل وجود سببه كالابراء عن كل حق قبله فانه
يدخل فيه الحق القائم لا غير قاله الزيلعي **قوله** وفي الخلاصة الخ الزيادة
غير ثابت بخط المص **تتمة** من العيوب نجاسة الثوب ان نقص
بالغسل كما في الولوالجية والبزازية ووجود فارة منتنة في جبته ان
ضرها الفتق كما في البزازية والبياض في العين والظفر الاسود الصحيح
القوي على العمل وكذا معرفة اللسان التركي في الامة التركية كما
في الفتح وقيد في الدراية سواد الظفر في الاتراك اما في الحبش فلا
والظاهر الاطلاق ما في الفتح وكون الامة الهندية لا تحسن الهندية
والناس يعدونه عيبا وعدم معرفة اللسان التركي وهذا اذا
لم يعلم به المشتري او علم به ولم يعلم انه عيب ويخفى على الناس انه
عيب كما في المحيط ونتن ريح الانف كما في البزازية وقلة الاكل في الدواب ب
والكذب والنميمة وترك الصلاة كما في الفتح وفي القنية تركها في العبد
لا يوجب الرد وفيها لو ظهر ان الدار مشؤومة ينبغي ان يتمكن من
الرد اه وعدم نهق الحمار والقمار بالنرد والشطرنج ونحوهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)